اوابرانه منه ولا يقبل قولها انما دفعه هبه لكن ان لم يكن جنس مهر فلها رده ومطالبته بصداقها وان تزوجها بعقد
مكرر على صداقين سرا وعلانية اخذ بالزائد مطلقا وتلحق به زيادة بعد عقد فيما يقرره وينصفه ويسقطه وتملك به من
حينها فما بعد عتق وجبت لها ولو قال هو عقد اسر ثم اظهر وقالت عقدان بينهما فرقة فقولها ولها نصف مهر العقد
الاول ان ادعى ابانة قبل دخول فان اصر منكرا فادعت انه دخل بها ثم ابانها ثم نكحها ثانيا وحلفت استحقت وان اتفقا قبل عقد على
مهر وعقداه باكثر تجملا فالمهر ما عقد عليه ونص انما اتفقا عليه او عدا به ويتجه وكذا باقل ونفي ما او عدم **فصل** وهدية زو
ج ليست من المهر فما قبل عقد ان وعدوه ولم يفوا رجع بها وما قبض بسببه بسبب نكاح فكمهر فيما يقرره ويسقطه وينصفه
فلو اتفقوا على النكاح من غير عقد فاعطى اباها لاجل ذلك شيئا فمات قبل عقد لم يرجع به وما كتب فيه المهر لها ولو
طلقت قال ذلك كله الشيخ وترد هدية ويتجه بعد عقد لان ما قبله تقرير بها في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر
كفسخ لفقد كفاءة وعيب قبل دخول وتثبت مع مقرر له او لنصفه ومن اخذ شيئا بسبب عقد كدلال فقال ابن عقيل ان فسخ بنحو
اقالة مما يقف على تراض لم يرده والا كفسخ لعيب يرده وقياسه نكاح فسخ لفقد كفاءة او عيب فيرده لا لردة ورضاع ومخالعة
ويتجه هو مخالف لما مر **فصل** في المفوضة ضربان تفويض بضع بان يزوج اب ابنته المجبرة او غيرها باذنها او
غير الاب باذنها بلا مهر وتفويض مهر كعلى ما شاءت او شاء اجنبي فالعقد صحيح ويجب به مهر مثل حالة عقد
ولها مع ذلك ومع فساد تسمية طلب فرضه ويصح ابراؤها منه قبل فرضه فاذا حصل مقرر فلا شيء لها وان طلقت
فالمتعة فان تراضيا في فرضه ولو على قليل صح والا فرضه حاكم بقدره ويعتبر معرفته قدر مهر مثل ليتوصل لفرضه ويلزمهما
فرضه كحكمه فدل ان ثبوت سبب المطالبة كتقديره اجرة مثل ونفقة حكم فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب كيسار او
عسر منفق فان حصل قبل فرض ما يسقط المهر فلا متعة او ما يقرر فمهر المثل ولا متعة او ما ينصفه فالمتعة وهي ما يجب على زوج او سيد
سيد امة ولو عتقت او بيعت لان المهر وجب بالعقد لمن لم يسم لها مهرا او سمي فاسدا خلافا لجمع على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره فاعلاها خادم على موسر وادناها كسوة تجزيها في صلاتها على معسر ولا تسقط متعة بهبتها مهر مثل قبل فرقة وتسن متعة
لمطلقة بعد دخول ويجوز دخول بزوجة قبل اعطائها شيئا ولو مفوضة ويسن اعطاؤها شيئا قبل الدخول ومهر المثل
معتبر بمن يساويها من جميع اقاربها كام واخت وخالة وعمة وغيرهن القربى فالقربى في مال وجمال وعقل وادب وسن وبكا
رة او ثيوبة وبلد فان لم يكن الا دونها زيدت بقدر فضيلتها او الا فوقها نقصت بقدر نقصها وتعتبر عادة في تاجيل وغير
ه فان اختلفت المهور اخذ بوسط حال وان لم يكن لها اقارب كلقيطة اعتبر شبهها بنساء بلدها فان عدمن فباقرب
النساء شبها بها من اقرب بلد اليها ومن كان عادتهم التخفيف على عشيرتهم دون غيرهم اعتبر ذلك **فصل**
ولا مهر بفرقة قبل دخول في نكاح فاسد ولو بطلاق او موت وان وطئ او خلا بها استقر المسمى
بخلاف بيع فاسد ففيه قيمته لا ثمنه ويجب مهر مثل بوطء ولو من مجنون في باطل اجماعا لجاهله
تحريم وبشبهة او اكراه على زنا في قبل لا دبر ولواط دون ارش بكارة ويتجه في غير امة غصبت و
يتعدد بتعدد شبهة واكراه لا بشبهة دامت ومن طلق قبل دخول ثم وطئ بظن لا ابانة لزمه مهر
نصف مسمى ويجب بوطء ميتة ويتجه غير زوجة ثم لا مطاوعة غير امة او مبعضة بقدر رق ويتجه
وغير مكلفة وعلى من اذهب عذرة اجنبية بلا وطء ارش بكارتها وهو ما بين مهر ثيب وبكر
وان فعله زوج ثم طلق قبل دخول لم يكن عليه الا نصف المسمى ويتجه ان كانه والا فالمتعة ولا
يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ فان اباها زوج فسخه حاكم **فصل** ولزوجة
قبل

قبل دخول بها المختار منع نفسها حتى تقبض مهرا حالا بالعقد لا مؤجلا حل ويطالب به ولو لم تصلح لاستمتا
ع ولها زمن منعها نفقة ان صلحت لاستمتاع وسفر بلا اذنه ولو قبضته وسلمت نفسها ثم بان معيبا فلها منع نفسها ولو ابى كل
تسليم بلا عذر ما وجب عليه اجبر زوج ثم زوجة وان بادر احدهما به اجبر الآخر ولو ابت التسليم بلا عذر فله استرجاع مهر
قبض ولعذر فعليه تسليمه وان دخل او خلا بها مطاوعة لم تملك منع نفسها بعد وان اعسر بمهر حال ولو بعد وطء فلحرة
مكلفة الفسخ ويتجه ولا يسقط لاستقراره ولا فسخ لعالمة بعسرته والخيرة لحرة مكلفة وسيد امة لا ولي صغيرة
ومجنونة ولا يصح الفسخ الا بحكم حاكم **باب الوليمة** الوليمة اجتماع لطعام عرس خاصة وقد تطلق على كل طعام
لسرور حادث وعقيقة لذبح لمولود وشندخية لطعام املاك على زوجة وعذيرة واعذار لطعام ختان وخرسة وخرس لطعام
ولادة وحذاق لطعام عند حذاق صبي بختمة القرآن ومشداخ لماكول في ختمة القارئ ونقيعة لقدوم غائب وتحفة لطعام قادم
لا لتحفة منه والنقيعة لدو عشيرة ويتجه او لدجب والقرا طعام ضيفان ووكيرة لدعوة بناء ووضيمة لطعام مأتم ومادبة لكل دعوة
لسبب وغيره وكلها يحصوها الا خاو تشتهر باسم وتسمى الدعوة العامة الجفلى والخاصة النقرى وتسن الوليمة بعقد وجرت العادة
بفعلها قبل الدخول بيسير وهي سنة مؤكدة ولو قلت كمدين من شعير او نكح اكثر من واحدة ونواها عن الكل وسن
الا ينقص عن شاة قاله جمع وتجب حيث لا عذر بنحو حر وبرد وشغل اجابة داع مسلم يحرم هجره ولو انثى او قنا اذن
له سيده ومكسبه طيب اول مرة وهو حق للداعي فتسقط بعفوه وفي الترغيب لا يلزم قاضيا حضورها وتكره
اجابة من في ماله حرام كاكله منه ومعاملته وقبول هديته وهبته وصدقته وتقوى الكراهة وتضعف بحسب
كثرة حرام وقلته واختار جمع تحريم الاكل مطلقا وجمع ان كان الحرام اكثر وجمع ان زاد على الثلث فان دعي للوليمة
الجفلى كايها الناس تعالوا للطعام او في الثالثة او دعاه ذمي كرهت اجابته وتسن بثاني مرة وفعل سائر الدعوات
مباحة غير عقيقة فتسن ومأتم فتكره والاجابة اليها مستحبة غير مأتم فتكره ويستحب الاكل ولو صائما لا صوما وا
جبا وان احب دعا وانصرف ومن دعاه اكثر من واحد اجاب الكل ان امكنه والا اجاب الاسبق قولا فالادين فالاقرب
رحما فجوارا ثم قرعة **فصل** يكره لاهل فضل وعلم اسراع لاجابة لان فيه بذلة ودناءة لا سيما الحاكم ومنع ابن الجو
زي في المنهاج مطلقا من اجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها او فيها مبتدع يتكلم ببدعته الا لراد عليه
وكذا ان كان فيها مضحك بفحش او كذب وكره الشيخ عبد القادر حضور غير وليمة عرس اذا كان كما
وصف النبي صلى الله عليه وسلم يمنع المحتاج ويحضر الغني وفي الترغيب ان علم حضور الاراذل
ومن مجالستهم تزري بمثله لم تجب اجابته قال الشيخ وهذا الشرط لا اصل له ومن علم ان في الدعوة منكرا
كزمر وخمر وطبل وعود وجنك وآنية ذهب او فضة وفرش محرمة وامكنه ازالة ذلك حضر وجوبا وازاله
والا لم يحضر ولو لم يعلم فحضر فشاهده ازاله وجلس وان لم يقدر انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمعه ابيح الجلوس
وان شاهد ستورا معلقة فيها صور حيوان كره لا ان كانت مبسوطة او على وسادة وكره ستر حيطان بستور
لا صور فيها او فيها صور غير حيوان بلا ضرورة من حر او برد ان لم تكن حريرا او يحرم به وجلوس معه وتعليق
ما فيه صور حيوان وستر جدر به وتصويره ومن حركه في بيت العورة وحرم اكل بلا اذن صريح او قرينة ولو من
بيت قريبه او صديقه ولم يحرزه عنه ودعاء الوليمة وتقديم طعام اذن فيه اذا اكل وضعه ولم يلحظ انتظار احد لا
في الدخول الا بقرينة ولا يملكه من قدم اليه بل يهلك على ملك صاحبه ولا يعتبر اذن لا كل طبيب دعي لفصد وخياط
لتفصيل **فصل** يستحب ولو لمتوضئ غسل يديه قبل اكل متقدما ربه وبعده متاخرا وغسل فمه بعده وان يتوضى

بيان
يهلك صح

Copyright © King Saud University